

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٦٩١ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب

والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس المحافظين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تلتزم المحافظات بتحمل تكلفة إعادة الشئ لأصله بالنسبة لمشروعات الإحلال

والتجديد لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى أو فى حالة الضرورة التى يقدرها

المحافظ المختص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل